

قرار وزاري رقم (112) لسنة 2019 بشأن تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس والشهادات التي تصدرها 2019 / 112

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1990 بشأن نظام المواصفات والمقاييس المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 1992، وعلى القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (44) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثاني لعام 2019 المنعقد بتاريخ 9/1/2019، قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس والشهادات التي تصدرها، وفقاً للجدولين رقم (1) ، (2) المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية